لا يبتدا اخذ الحد بل يجب لكل قذف حد والله سبحانه اعلم فصل في
التعزير وهو التاديب دون الحد واصله من العذر بمعنى الرد و
الردع ثم قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد
يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وعن ابي يوسف ان ا
التعزير باخذ المال يجوز للسلطان ولم يذكر كيفية الاخذ واري ان
باخذه فيمسكه فان ايس عن توبته يصرفه الي ما يري وفي مشكل
الاثار التعزير بالمال كان في ابتدا الاسلام ثم فسخ وفي شرح ابي اليس
التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد ان لا يكون قذفا كذا في الزاهدي ثم
التعزير علي اربع مراتب تعزير الاشراف كالدهاقنة والقواد وغيرهم
الاعلام والجر الي باب القاضي والقواد جمع قايد وهم روسا العسكر و
تعزير اشراف الاشراف كالفقها والعلوية الاعلام فقط بان يقول بلغني
انك فعلت كذا فلا تفعل وتعزير الاوساط الناس كالسوقة الاعلام والجر
والحبس وتعزير الاخسا الاعلام والجر والحبس والضرب ومن قذف
مملوكا مطلقا سوا كان الملك وامرا او ناثا او كافرا بالزنا او قذف مسلما
بيا فاسق وهو ليس بفاسق يا ابن الفاسق و يا كافر يا يهودي يا مضل
في يا ابن النصراني يا خبيث يا لص وهو ليس بلص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا
يا شارب الخمر يا ديوث اي الذي لا غيرة له ممن يدخل علي امراته
يا مخنث اي الذي في اعضايه لين وفي كلامه تكسر يا خاين يا ابن

القحبة

القحبة وهي المراة الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوي الزواني
او اللصوص يا حرام زاده عزر في جميع الصور المذكورة هذا ي
جواب من وجيزه وذكر في التجنيس ولو قال يا لوطي ليس عليه شي ولو
قال يا من يعمل عمل قوم لوط فعليه التعزير عند ابي حنيفة ومن قذ ف
رجلا بيا كلب يا تيس التيس من المعز والجمع تيوس واتياس و
يقال للذكر من الظبية ايضا تيس والانثي عنز يا حمار يا ختنز بر
يا بقر يا حية يا ذئب يا حجام يا بغا البغا الذي يعلم بفجور اهله ويرضي
يا حواجرا اي الذي ياخذ اجر الزواني يا ولد الحرام يا عيار اي الذي
يتردد بغير عمل وهو ماخوذ من قولهم فرس عاير و عيار يا ناكس يا منكو س
يا سخرة يا مضحكة يا ضحكة يا كشخان اي الذي يتساهل في امر الغيرة
ولا يحمي عن نوع غيره بخلاف الديوث يا ابله يا موسوس يا ابن الاسود
وابوه ليس كذلك يا شامت مقعد لا يعزر في جميع الصور المذكورة وقيل في عرفنا
يعزر في يا كلب يا حمار ويا خنزير ويا بقر وقيل ان كان المسبوب من الاشراف ف
كالفقها والعلوية يعزر وان كان من العامة لا يعزر وهذا احسن واكثر
التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف
في رواية مبلغ التعزير خمسة وسبعون سوطا وفي رواية تسعة وسبعون
سوطا وهو قول زفر وقول محمد مضطرب في بعض الكتب مع ابي حنيفة وفي
بعضها مع ابي يوسف ثم ذكر مشايخنا ان ادناه مفوض الي راي الامام يقيم
بقدر ما يري المصلحة فيه وعن ابي يوسف ان التعزير علي قدر عظم الجرم وصغره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)